قاف – البلاغ رقم ١٣٧٠/٢٠٠٥، غونزالز ومونيوز ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: خوسي أنطونيو غونزالز روش وروزا مونيوز هرناندز (يمثلهما محامٍ، السيد خوسي لويس مازون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تقييم الأدلة وإعادة نظر شاملة في قرار الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى درجة؛ وتأخر مفرط في الإجراءات؛ وعدم وجود محضر حرفي؛ وافتراض البراءة

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم وجود سند كاف للانتهاكات المزعومة

المسائل الموضوعية: الحق في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في الأدلة وفي قرار الإدانة والحكم طبقاً للقانون

مواد العهد: المادة ١٤ (الفقرتان ١ و٥)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ، المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، هما خوسي أنطونيو غونزالز روش وروزا مونيوز هرناندز، وهما من مواليد عام ١٩٦٧ و١٩٥٩ على التوالي. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك إسبانيا للفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغ محام هو خوسي لويس مازون كوستا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

بيان الوقائع

٢-١ يشير صاحبا البلاغ إلى أنهما ذهبا إلى جزيرة مارغاريتا (فتزويلا) في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ للاحتفال بعيد الحب. وكان شخص يُدْعى بيدرو لوبيز غارسيا، وهو من نفس قرية روزا مونيوز هرناندز، يسافر معهما في نفس الطائرة، لأسباب شخصية. ولدى عودة بيدرو لوبيز غارسيا إلى إسبانيا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، ألقي القبض عليه في المطار بتهمة حيازة الكوكايين. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ألقت الشرطة القبض على صاحبي البلاغ متهِمةً إياهما بإدخال الكوكايين إلى إسبانيا لدى عودتهما من السفر إلى جزيرة مارغاريتا في شباط/فبراير ١٩٩٦. ووجهت إليهما هذه التهمة استناداً إلى تصريح بيدرو لوبيز غارسيا الذي اتهمهما بذلك.

٢-٢ وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٩، حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد على كل واحد منهما بالسجن ثمانية أعوام ويوماً وبغرامة قدرها ١١٠ ملايين بيزيتة بتهمة الاتجار بالكوكايين. وطعن صاحبا البلاغ بالنقض أمام الغرفة الثانية التابعة للمحكمة العليا التي رفضت طعنهما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأقاما بعد ذلك دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية التي رفضتها بدورها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢-٣ وقدم صاحبا البلاغ طلباً بالعفو إلى وزارة العدل بحجة انتهاك حقوقهما المحمية بموجب العهد. وطلبا إلى المحكمة الإقليمية وقف تنفيذ العقوبة، وقد كان لهما ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أنهما حرما من حقهما في أن تقوم محكمة أعلى درجة بإعادة النظر بشكل كامل في قرار الإدانة والحكم، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن طلبهما بتقييم مصداقية تصريح بيدرو لوبيز غارسيا من جانب المحكمة العليا - وهو الدليل الحاسم الذي استند إليه الحكم بإدانتهما - لم يلب. ويجادلان بأن بيدرو غارسيا ر ورطهما لأنه عقد صفقة مع النائب العام قصد تخفيف عقوبته، وقد خففت العقوبة بالفعل إلى ثلاث سنوات سجن. ويضيفان أن المحكمة العليا رفضت إمكانية فحص مصداقية الشهادات، مصرحة بأن هذا الفحص "لا [يمكن] أن يتم إلا من جانب محكمة [تكون] قد أحاطت علماً مباشرة، أي بقدرتها على التمييز، وفوراً" بهذه التصريحات، ويذكّران بسوابق اللجنة في قضية غوميز فاسكيز[(١)].

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن عدم وجود محضر حرفي للجلسة العلنية يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنه بدون محضر يدون كل ما يجري في الجلسة، لا يمكن أن تكون المحاكمة عادلة. ويعتبران زيادة على ذلك أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت إذ لا جدوى من الاستئناف بدون محضر حرفي. ويزعمان أن لا فائدة من إقامة دعوى تظلم وأنه سبق للمحكمة الدستورية على أي حال أن صرحت بأن عدم وجود محضر حرفي لا يشكل خطأ إجرائياً.

(١) البلاغ رقم ٩٦/٧٠١، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣-٣ وتدعي روزا مونيوز هرناندز أن حقها في افتراض البراءة قد انتهك نظراً إلى أن المحكمة العليا أسست إدانتها على مجرد ظنون وافتراضات لا على دليل قاطع. وتقول إن المحكمة قد افترضت على أساس تصريح بيدرو لوبيز غارسيا أن روزا مونيوز هرناندز كانت حتماً على علم بالأنشطة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات لأنها كانت صاحبة خوسي أنطونيو غونزالز روش وأن من المستبعد أن تكون امرأة تشتغل في البيوت قادرة على دفع نفقات سفر قدرها ١ ٠٠٠ يورو والحصول على إجازة من عملها لمدة أسبوع. وتضيف أنها لم تتمتع بحق الإفادة من الشك.

٣-٤ ويؤكد صاحبا البلاغ أن خمس سنوات وثلاثة أشهر قد انقضت منذ تاريخ القبض عليهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ورفْض دعوى التظلم في تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهذا يمثل انتهاكاً للحق في المحاكمة بدون تأخير مفرط، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. ويؤكدان أن هذا التأخير لا مبرر له.

٣-٥ ويصرح صاحبا البلاغ بأن عدم إبداء المحكمة الدستورية رأيها في زعم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد إنما يشكل انتهاكاً لهذا الحكم إضافة إلى الفقرة ١ من المادة نفسها. ويُحاجّان بأن عدم إبداء هيئة قضائية رأيها في طلب إنما هو أمر يخل بالضمانات القضائية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في الرسالتين اللتين أرسلتهما في ٣٠ نيسان/أبريل و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أنه يجب الإعلان عن عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية والافتقار بكل وضوح لأي أساس في تقديم البلاغات وإساءة استعمال الحق في تقديمها. وتضيف أن صاحبي البلاغ قد أشارا بأنفسهما في الاستئنافات التي قدماها، إلى أدلة فحصتها المحاكم العليا، وإن كانا قد اعترضا على الاستنتاجات، وأنه يتبين بوضوح من حكم المحكمة العليا أنه تم بالفعل فحص الأدلة.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن ليس هناك ما يشير إلى أن الأدلة قد خضعت لأي قيد أو أنه أعيد النظر فيها. ففي هذه القضية، قامت المحكمة العليا بتقييم الوقائع والأدلة وإعادة النظر فيها، وليس هناك من ثم ما يدعو إلى عقد مقارنة بينها وبين قضية غوميز فاسكيز. وتذكّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يكون هناك انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، طبقاً لسوابق اللجنة[٢]، عندما يفضي الطعن بالنقض في الإجراءات الجنائية إلى فحص دقيق لقرار الإدانة والعقوبة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث تأخّر مفرط في الإجراءات لأن الأمر كان يتعلق بقضية معقدة تتصل بجريمة ارتكبتها منظمة إجرامية حوكم فيها ١٠ أشخاص في نفس الوقت؛ إضافة إلى أن هذا المَطعَن لم يثر أمام المحاكم الوطنية.

٤-٤ وتجادل الدولة الطرف بأن ليس في القانون حق معترف به فيما يتعلق بتحرير محضر حرفي للمحاكمة؛ وبأنه تم على أي حال التوقيع على المحضر من جانب محاميي صاحبي البلاغ، اللذين كان بإمكانهما عندئذ إبداء مزاعمهما. وتضيف أنه يجري تدوين تسلسل الإجراءات الشفوية في محضر يوثقه كاتب المحكمة وأن الأمر لا يتعلق بملخص كما يزعم

(٢) البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، أنطونيو بارا كورال ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

صاحبا البلاغ، وإنما بتقرير عما جرى حقاً. وحسب الدولة الطرف، فإن المسألة المحورية التي يطرحها البلاغ تتعلق بالوقائع التي أثبتها الحكم. وتذكّر الدولة الطرف بسوابق اللجنة التي تنص على أن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف هي المسؤولة عموماً عن تقييم الوقائع.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، بما أن شكاوى صاحبي البلاغ المتعلقة بالقيود التي زعم فرضها على إعادة النظر في قرار الإدانة والحكم لم تقدم أمام المحكمة العليا وأنه في حالة السيدة مونيوز هرناندز لم تطرح المسألة أصلاً في دعوى التظلم. كما أن صاحبي البلاغ لم يشتكيا من التأخر المفرط في الإجراءات، لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة العليا.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد صاحبا البلاغ في رسالتهما المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن الطعن بالنقض لا يفضي إلى إعادة نظر شاملة في الإدانة، كما تنص على ذلك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بما أنه لا يسمح بإعادة النظر لا في مصداقية إقرارات الشهود ولا في تقدير الأدلة من قبل المحكمة الابتدائية، اللهم في حالة الضرورة القصوى حينما يرتكب خطأ في فحص مستند لا نزاع فيه أو له قوة الثبوت ولا تعارضه أدلة أخرى، وهذا أمر نادر. ويضيفان أنهما أدينا على أساس شهادات أبديت ضدهما و لم تُعدْ محكمة أعلى درجة النظر فيها.

٥-٢ ويزعم صاحبا البلاغ عدم جواز التذرع بحدوث خطأ في تقدير الأدلة في قضايا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في حين أنه يمكن التذرع به في قضايا الطعن في الأحكام الجنائية. والادعاء الوحيد الذي كان يمكنهما الاحتجاج به هو انتهاك الحق في افتراض البراءة، وهذا ما فعلاه. ويجادل صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف تحاول تكييف خطابها مع متطلبات اللجنة، منذ صدور قرار اللجنة في قضية غوميز فاسكيز، ولكنها في الواقع مستمرة في إجراء فحص محدود للإدانات وليس إعادة نظر شاملة أو موثوقة. ويعلنان أن المحكمة العليا تكتفي بالنظر في "صواب تقييم الأدلة" وليس في التقييم ذاته.

٥-٣ ويؤكد صاحبا البلاغ أن المحكمة العليا قد أبدت تصريحاً عاماً في حكم صادر في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، للإفادة بأن الطعن بطريق النقض لا يجيز في أي حال من الأحوال طلب فحص مصداقية التصريحات التي قدمت في المحاكمة، وللتأكيد على أن هذا الفحص "لا [يمكن] أن يتم إلا من جانب محكمة [تكون] قد أحاطت علماً مباشرة، أي بقدرتها على التمييز، وفوراً بهذه التصريحات". وجادلا بأن الطعن بطريق النقض لا يمكن أن يتعلق إلا بمسائل قانونية وبتأويل الحق في افتراض البراءة الذي يقتضي الحصول على الأدلة وفق القانون، وكذا الحق في عدم الإدانة لعدم وجود أدلة إثبات.

٥-٤ ويزعم صاحبا البلاغ أن الإجراءات الجنائية كانت مفرطة في طولها لأنها دامت خمس سنوات وثلاثة أشهر دون أن يكون هناك أي ظرف يبرر ذلك. ويجادلان بأن اللجنة قد اعتبرت، في الاستنتاجات التي خلصت إليها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، هيل ضد إسبانيا[٣]، أن مدة الإجراءات التي دامت ثلاث سنوات، كانت مفرطة، في حين أن الدولة الطرف أوضحت أن ذلك كان بسبب تعقّد القضية.

(٣) اعتمد في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٥-٥ ويؤكد صاحبا البلاغ أن الإجراءات الجنائية الإسبانية، بخلاف الإجراءات المدنية، لا تفسح المجال أمام كتابة محضر حرفي. لذا، فمن المستحيل إعادة النظر في الأدلة. ويصرحان بأنه تم بالفعل التذرع في دعوى التظلم بعدم إعادة النظر في الإدانة بشكل فعلي وشامل وبالتأخير المفرط، وبأن الدول الأطراف ملزمة، علاوة على ذلك، بضمان إجراء القضايا الجنائية في غضون فترة زمنية معقولة. ويضيفان أن المحكمة الدستورية لم تشر في قرارها بعدم المقبولية إلى الشكوى المتعلقة بعدم وجود درجتي التقاضي.

القضايا والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، طبقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس القضية ليست محل نظر هيئة تسوية أو تحقيق دولية أخرى.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن عدم وجود محضر حرفي للجلسة العلنية قد شكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن عدم وجود تقرير يعكس مجمل النقاشات قد حال دون إجراء محاكمة عادلة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم يقدما هذه الشكوى أمام المحاكم الإسبانية كما أشارت الدولة الطرف إلى ذلك. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إذ إن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٦-٤ وفيما يخص الشكوى ذات الصلة بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الشكوى المتعلقة بمدة الإجراءات المفرطة لم تقدم أمام المحاكم الوطنية كما أكدت الدولة الطرف ذلك. وترى اللجنة من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إذ إن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحبي البلاغ ومؤداها أنهما حُرما من حقهما في إعادة نظر شاملة في قرار الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى درجة، وهو الحق المكفول بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، لأن المحكمة العليا لم تفحص مصداقية تصريح بيدرو لوبيز غارسيا، وأنه في حالة روزا مونيوز هرناندز، كان هناك انتهاك للحق في افتراض البراءة، إذ إن المحكمة العليا قد استندت في إدانتها إلى مجرد ظنون. ويجادل صاحبا البلاغ زيادة على ذلك بأن كون المحكمة الدستورية لم تبد رأيها في مسألة الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً لهذا الحكم فضلاً عن الفقرة ١ من المادة نفسها. وتعترض الدولة الطرف قائلة إن المحكمة العليا، قد قامت في حالة صاحبي البلاغ، بإجراء تقييم ومراجعة معمقين للوقائع والأدلة وتذكّر بسوابق اللجنة التي تفيد بأن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف هي المسؤولة عموماً عن تقييم الوقائع والأدلة ما لم يثبت أن هذا التقييم ظاهر التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أنه أشير في نسخة قرار الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المتعلق بخوسي أنطونيو غونزالز روش، إلى أن المحكمة راعت تصريحات متهمين آخرين معه والمستندات المتصلة بشراء التذاكر والقرائن المستنبطة من فحص حسابه المصرفي ووضعه بصفته عاطلاً عن العمل، وفي حالة روزا مونيوز هرناندز، أن المحكمة أخذت أيضاً في الحسبان الدليل غير المباشر المتمثل في نشاطها المهني وإمكاناتها المالية مقارنة بتكلفة السفر موضع النظر، للخلوص إلى نتيجة مؤداها أن الأدلة، وإن كانت تستند إلى قرائن، كانت تكفي لتبرير الإدانة. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يدعما بما فيه الكفاية ادعاءاتهما بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ ومحاميهما.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]